

# زكاة مزارع الألبان وإنتاج الدواجن

محمد علي طاهر<sup>1</sup>

1. قسم الفقه وأصوله، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بورتسودان.

## مستخلص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين، فهذه ورقة بحثية في زكاة مزارع الألبان وإنتاج الدواجن، تتناول أحد الموضوعات الاقتصادية الهامة ذات التأثير على الفقه الزكوي المعاصر، أعدته ليكون مساهمة في مثل هذه النوازل الزكوية بشيء من التفصيل بضبطه ودراسة المسائل الفقهية التي تنبني عليه، مبينا فيه مفهوم مزارع الألبان وإنتاج الدواجن، وأهمية زكاة هذا النوع من الثروات والأوعية الزكوية المعاصرة والتي تناولها فقهاء العصر، كما تناولت حكم زكاتها، والموضوع ذو أهمية بالغة لضخامة الحجم الاستثماري في هذا القطاع، ولضرورة معرفة التكييف الفقهي الصحيح له، كما يتأكد بيان حكم الشرع في مثل هذه الأموال في ظل هذه المتغيرات التي يمر بها العالم اليوم، والتي تشهد نقشاً للفقر والبطالة، وانتشاراً لوسائل الكسب غير المشروع، والتفاوت الطبقي المريع، من ثراء فاحش، وفقر مدقع، كل تلك الأسباب مجتمعة، تجعل الزكاة من الضرورات الملحة، التي يجب إعادة النظر في حيثيات هيكلتها، وترسيخها عالمياً، ليكون الهدف هو إحياء هذه الفريضة العظيمة، وتعظيم شأنها، وتفعيل دورها في التنمية الشاملة بأسلوب يناسب العصر.. ومنهج الورقة هو المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي الذي يجمع ويفرق بين الأقوال ويوجه الأدلة ومن ثم يرجح. ويبين رجحان زكاة غلتها زكاة التجارة.

## Abstract

All Praise is due to Allah, and Prayers and Peace on the Prophit Peace Be Upon him and on his Companions and all those followed them till the Day of Judgment. This is a research paper on Zakat upon poultry production farms. It touched on one of the most important economic topics, which has an effect on the contemporary zakat figh (jurisprudence). I prepared it in order to be a detailed contribution to zakat nawazils by studying the figh matters on which they based. I explained the concept of poultry production farms, importance of such zakat compared to other contemporary types of zakat that have been tackled by contemporary scholars. it, futher, touched on rule of its zakat. The topic is very significant due to huge investment in this sector and also, to know the correct figh adaptation of it. The rule of legitimacy in such funds in the light of variable that the whole world is currently witnessing. They witness a wide spread of poverty and unemployment, illegal means of livelihoods, horrible inequality such ill-gotten money and abject poverty. All the aforesaid combined reasons make zakat a necessity. Thus its structure should be reconsidered in order to consolidate it globally for the goal behind this is to revive and glorify this duty and to reactivate its role in the comprehensive development in a way that suits the era. The methodology of the paper was inductive and then the analytical methodology, which combines, differentiates between sayings, directs evidences and then overbalances. It was evident that it should be treated as Zakat upon trade.

103 مليون رأساً منها 30 مليون رأساً أبقار، 37 مليون رأساً ضأن، 33 مليون رأساً ماعز و 3 مليون رأساً أبل.

أما الفوائد فمنها ما يلي:

(1) تساهم الألبان والدواجن في الإقتصاد السوداني، فإنها توفر الأمن الغذائي في مجال اللحوم وأكثر من 60 % من الاحتياج للألبان، بجانب توفير الطاقة و الروث كسماد بما يقدر قيمته 4 مليار دولار سنوياً.

(2) تساعد في توفير العيش الكريم لحوالي 40 % من سكان السودان.

(3) تساعد على سد الفجوة الغذائية العالمية في مجال البروتين الحيواني، بتوفير اللحوم البيضاء والبيض ذات القيمة الغذائية العالية بأسعار مناسبة.

(4) تعتبر الألبان ومنتجاتها من المصادر الأساسية للغذاء لاحتوائها على المكونات الأساسية التي يحتاجها الجسم في بنائه من بروتين ودهون وسكريات ومعادن وفيتامينات. قد أثبت العلم الحديث ذلك كما يقرره بحث للدكتور هشام الخطيب. (8)

أهمية بحث زكاة مزارع الألبان وإنتاج الدواجن.

إهتم علماء الإسلام - قديماً و حديثاً - بموضوع الزكاة، و أحاطوه بعناية فائقة، و تكلموا بإسهاب و بإيجاز، على الأموال التي تجب فيها الزكاة، و بينوا أنصبتها، و المقادير التي يجب إخراجها، و الجهات التي تصرف إليها، فشغل فقه الزكاة حيزاً كبيراً في كتب

## تعريف مزارع الألبان والدواجن

الماشية: الإبل والغنم، والجمع المواشي، وهو اسم يُقَع على الإبل والبقر والغنم: وأكثر ما يُستعمل في الغنم، وقيل: كل مال يكون سائمة للنسل، وأصل المشاء النماء والتكاثر، (ومشت) الماشية (مشاء: كثرت أولادها) (1)

ويطلق عليها (الأنعام) من النعم، والأنعام تشمل: الإبل، والبقر، والغنم، كما قاله أئمة اللغة (2)، فلا يدخل في ذلك الوعول ولا الظباء ولا الغزلان، ولا غير ذلك من بقية الحيوانات. وأكثر ما يطلق عليها في الفقه: بهيمة الأنعام (3).

جاء في حاشية الروض المربع لابن قاسم: (باب زكاة بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وسميت بهيمة الأنعام لأنها لا تتكلم). (4)

وقد نص قانون الزكاة السوداني على إطلاق مصطلح (الأنعام) دون الماشية، في مادته رقم 1-28 ونصها: (تجب زكاة الأنعام إذا حل عليها الحول، وتؤخذ الزكاة من مرتعتها أو مواردها، ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة (5)(6).

## تعريف الدواجن

إن الدواجن تعني أنواعاً كثيرة من الطيور مثل البط، الأوز، الدجاج الرومي، الحمام، والنعام وغيرها من أنواع الطيور، إلا أن الدجاج يعتبر أهمها وأكثرها شيوعاً، خاصة في حالة الإنتاج الإقتصادي كإنتاج البيض واللحم الأبيض. (7)

## فوائد مزارع الألبان والدواجن

يعتبر السودان على مستوى العالم من أغنى الدول العربية والأفريقية بثروته الحيوانية والتي تقدر فيه عدد حيوانات الغذاء بحوالي

و لا شك أن علماء الشرع مدعوون دائماً إلى استنباط تلك الأحكام والبحث عن تلك الضوابط، مستنيرين بمقاصد شريعة الله وقواعدها العامة ومناهج السلف الصالح التي اتخذوها في مواجهة المستجدات للحكم عليها وضبط التعامل معها<sup>(12)</sup>.

وإن حاجة العصر إلى الاجتهاد الزكوي حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا زكوية لم تعرض لمن تقدم عصرنا، وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل<sup>(13)</sup>.

ومن ثم يمكن تقسيم الأوعية الزكوية إلى نوعين:

**النوع الأول: الأوعية الزكوية الأربعة المشهورة والمتفق عليها، إلا شذوذ الظاهرية في عروض التجارة<sup>(14)</sup>.**

**النوع الثاني: الأوعية الزكوية المعاصرة وهي ما يطلق عليها نوازل الزكاة، وإن موضوع بحثنا ليندرج تحت هذا النوع من الأوعية.**

فمن أهم واجبات العلماء، بيان وتوضيح الأعمال، التي حدثت في هذا العصر، وأنواع الاستثمارات الحديثة، التي يستفيد أصحابها الأموال الطائلة، والعائدات المجزية، كل تلك الأعمال تحتاج إلى بيان أن الشرع قد أوجب فيها الزكاة، مساعدة للمساكين، وإعانة للفقراء، ومراعاة للعدالة الاجتماعية، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء في المجتمع.

إن معالجة مستجدات الزكاة النظرية والعملية تعتبر من الأهمية بمكان، ولا سيما مع التقدم المذهل، والتطور السريع، والأموال التي تتنوع،

الفقه وكتب الفتاوى و النوازل، إلا أن الحياة المعاصرة، كشفت عن أوضاع مالية واقتصادية جديدة لا نجد في التراث الفقهي القديم (إن صح التعبير)، ما يتجاوب معها، ويعطي أجوبة مناسبة لما تطرحه من أسئلة، و يضع حلولاً ناجعة لما يترتب عليها من مشاكل، خاصة في موضوع الزكاة، وخاضوا غمار الاجتهاد والبحث والدراسة، مراعين قابلية الزكاة للاجتهاد، وتغطية مجريات التطور والتجدد في الحياة<sup>(9)</sup>.

تمتاز الزكاة بين أركان الإسلام الخمسة بأنها الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع، ويرحب بالاجتهادات، وهذا ما حصل بين العلماء والفقهاء وأئمة المذاهب، وأخذ شأوه الكبير في الوقت الراهن بعد تنوع الأموال، وتوسع الثروات، وتعطل أو توقف تطبيق الزكاة كلياً أو جزئياً في بعض البلدان، مما فتح الأبواب الواسعة أمام علماء الأمة ومجتهديها لتتبع المستجدات الفقهية المعاصرة في الزكاة، وأدلى الكثيرون بدلوهم في ذلك، وعقدت الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحوارات عن الزكاة في مختلف الأصقاع لبحث الأمور المستجدة فيها نظرياً وعملياً وظهر الدور الفعال للزكاة في حياة المسلمين<sup>(10) (11)</sup>.

إن الأوعية الزكوية المعاصرة تعني أن هناك قضايا مستجدة في الزكاة تستحق أن توجه إليها العناية بالبحث والتأصيل والتقويم، والإسلام هو الدين الذي أنزله الله عز وجل صالحاً لكل زمان ومكان.

وما يتخذ للتجارة: أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد أمّا ما اتُّخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته.

**حكم زكاة مزارع الألبان وإنتاج الدواجن**  
 شرعت الزكاة في الأموال النامية والتي أعدت للنماء ولهذا قرر الفقهاء أن ذلك شرط من شروط وجوبها، نص عليه أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والنووي والقرطبي وغيرهم يقول النووي<sup>(17)</sup> رحمه الله (وهذا قياس الحلي المعد للاستعمال على بقية الأشياء المستعملة كالثياب والأواني ومتاع الدار والفرش ونحوها والأشياء المذكورة لا زكاة فيه بالإجماع).<sup>(18)</sup>  
 قد شهد هذا القطاع نمواً كبيراً خلال السنوات الأخيرة لمواكبة الطلب المتزايد على الألبان ومنتجاتها ولاهتمام دول المنطقة في تنمية وتطوير هذا القطاع الحيوي والمهم من خلال اتباع السياسات الهادفة إلى تطوير الإنتاج وتميمته، حيث تشير إحصاءات المنظمة العربية للتنمية الزراعية بأن إنتاج الألبان في الوطن العربي قد ارتفع بنسبة 54 % خلال الفترة 1991-2001 حيث ازداد من نحو 12.6 مليون طن عام 1991 إلى حوالي 19.37 مليون طن عام 2001. وكما تشير ذات الإحصاءات إلى أن إنتاج الألبان في الدول المنتجة الرئيسة قد ارتفع هو الآخر خلال السنوات العشر الأخيرة، حيث ازداد إنتاج السودان من الألبان من نحو 3.4 مليون طن عام ١٩٩١ إلى نحو 6.9 مليون طن عام 2001.<sup>(19)</sup>

والشركات التي تتعدد، والعلاقات بين الأفراد تتجدد، وفي المقابل فإن الحاجات الأساسية للناس تتغير، ومستوى المعيشة يختلف، وأحوال الفقراء والمساكين، ورواتب العاملين، واعتبار المؤلفة قلوبهم، ومتطلبات في سبيل الله تعالى، تتفاوت من زمن إلى زمن آخر، وصار لها اعتبارات معينة في العصر الحاضر. مما ينبغي بحثه، وبيان حكم الشرع فيه، ما اتجهت إليه رؤوس الأموال في العصر الحاضر لتشغيله في نواح من الاستثمارات والتجارات وذلك عن طريق إقامة المزارع المعدة للإنتاج من الحيوانات المتخذة للتجارة بإنتاج الألبان ومشقاتها، من الجبن والزبد والقشدة، (المنتجات الحيوانية) والبيض واللحم وذلك بإنشاء مشاريع ضخمة لتربية الدواجن وتسمين الأنعام<sup>(15)</sup>.

الأنعام المجمع على زكاتها، ثلاثة أصناف من الماشية: الإبل بنوعيه (العرب والبختى)، والبقرة مع الجاموس، والغنم ضأنها ومعزها، فهل يمكن قياس هذا النوع من الحيوانات، على الأنعام المتفق عليها، لليلة المشتركة والجامعة بينهما، وهي النماء والدر والنسل؟ وتشارك كلها في صفة واحدة هي أنها لا تجب الزكاة في عينها وإنما في ريعها وغلتها أو أرباحها.

على كل حال، فإن معرفة الحكم الشرعي في هذا النوع من الأموال أمر مهم، خاصة في عصرنا الحاضر، فلم يعد الاستثمار مقصوراً على الماشية والنقود وبيع التجارة والأرض الزراعية<sup>(16)</sup>.

الفرق ما بين ما يتخذ من المال للاستغلال

من المعاصرين<sup>(24)</sup>، والدكتور محمد رأفت عثمان<sup>(25)</sup>.

وحجته أنه مال قصد به التجارة فتجب فيه زكاة عروض التجارة. نوقش:

(1) أنه قياس في مقابلة النص، فبهيمة الأنعام فيها نص صريح في تركية الأصل.<sup>(26)</sup>  
(2) ثم لا يسلم أنها عروض تجارة لأنها لم تعد للتقليب<sup>(27)</sup>.  
القول الثاني:

تركى زكاة السائمة في أصولها، وتركى غلتها زكاة التجارة، وبه قال الدكتور محمد عبد الغفار الشريف<sup>(28)</sup> والدكتور عبد الله الغفيلي<sup>(29)</sup>.

وحجته أنها تجب في الأصل لأنها من سائمة بهيمة الأنعام، وتجب في نتائجها كالألبان والبيض ونحوهما لأنه مال آخر تجب فيه زكاة عروض التجارة لأنه أعد للبيع، فهما مالان تجب في كل منهما زكاة تختلف عن الأخرى لاختلاف سببهما<sup>(30)</sup>.

قلت: يستبعد تحقق وصف السوم في الأنعام التي تتخذ لدر الألبان أو الإتجار بلحومها، وهي أقرب إلى المعلوفة منها إلى السائمة.

القول الثالث:

يعامل معاملة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود عند استفادتها أو بعد حولان الحول عليها على الخلاف المشهور بين الفقهاء في اشتراط الحول في تركية المال المستفاد وعليه العمل في ديوان الزكاة السوداني مادة (2/23) فقد عاملها معاملة المستغلات وجعل النقد معيارها في النصاب وقدر الواجب، وبه قال شيخنا الدكتور الخضر علي إدريس<sup>(31)</sup>، ومال

بناء على ما سبق يتبين بما لا يدع مجالاً للشك ثبوت الجدوى الإقتصادية لإنتاج الألبان والمواشي، وتحديدتها ضمن وعاء الزكاة في المال النامي، ومن ثم نستطيع بحث الحيوانات المستغلة بتقسيمها إلى قسمين، فمنها: سائمة بهيمة الأنعام التي تتخذ للدر مثل مزارع الألبان ومشتقاتها، أما المعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها وينفق عليها، ولا ترعى أكثر الحول وكانت للانتفاع الشخصي للمزكي وأسرته، فلا زكاة فيها عند جمهور أهل العلم<sup>(20)</sup>، ومنها ما سوى بهيمة الأنعام مما يستخرج منها منتج معين مثل البيض من ذوات البيض.

ينبغي أن يُعلم أن الزكاة إنما تجب فيما أعد للبيع كالدجاج والبيض، أما الأجهزة والآلات التي تستعمل في المشروع فليس عليها زكاة.

هذه المسائل ترددت بين عدة أصول: الأول: السائمة<sup>(21)</sup> من بهيمة الأنعام، والثاني: عروض التجارة<sup>(22)</sup>، والثالث: المستغلات، والرابع: النقود<sup>(23)</sup>، ولذا فقد حصل الخلاف بين الفقهاء في تكييفها وتخريجها الفقهي على النحو التالي:

### حكم زكاة مزارع الألبان

بهيمة الأنعام التي تنتج الدر أو النسل ونحوه، وهو الشق الأول من البحث (مزارع الألبان) وقد حصل الخلاف بين الفقهاء في كيفية زكاتها على أقوال:

القول الأول:

وجوب الزكاة فيها زكاة عروض تجارة، بحيث يقوم كل عام: الأصل والنماء ويزكى، وممن قال بهذا القول الدكتور أحمد الكردي

زكاة النقود، وبه قال سماحة الشيخ ابن باز<sup>(40)</sup> والشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(41)</sup> والشيخ صديق حسن خان<sup>(42)</sup> والدكتور الخضر علي إدريس<sup>(43)</sup>، ومال إليه الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(44)</sup>. وظاهر كلام الدكتور محمد عثمان شبير<sup>(45)</sup> وهو قول أكثر الهيئات واللجان الشرعية وأكثر العلماء المعاصرين<sup>(46)</sup>، ويتخرج هذا على قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فيما أعد للكراء، بأنه لا زكاة في أصله، وإنما في غلته بعد مضي الحول.

القول الثالث:

وجوب تزكية الغلة زكاة العسل، وبه قال الدكتور القرضاوي<sup>(47)</sup> <sup>(48)</sup>.

أدلة الأقوال:

سبق ذكر أدلة القولين الأولين كما سبقت مناقشتها في المسألة السابقة، وأما دليل القول الثالث فالقياس على العسل بجامع أن كلا منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله<sup>(49)</sup>.  
نوقش: إن المقيس عليه مختلف فيه، فيسقط به الاستدلال، فلم يصح شئ في زكاة العسل<sup>(50)</sup>.

الترجيح وأسبابه:

يترجح بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها القول الثاني أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود بعد حلول الحول، لأن الأصل لا تجب الزكاة فيه، فوجب في غلته، إذا بلغ صافي الغلة النصاب وحال عليها الحول، وعليه فإن زكاة مزارع الألبان وإنتاج الدواجن إنما تكون بتزكية صافي غلالها بعد

إليه الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(32)</sup>. وظاهر كلام الدكتور محمد عثمان شبير<sup>(33)</sup>.

وحجته: أن هذه الحيوانات مستغلات تجب الزكاة في غلتها لأن الغلة مال نام قائم تجب تزكيته وليس هو عروض تجارة، وهو آيل لأثمان تقبض فتجب فيه زكاة النقود<sup>(34)</sup>.

ولعل الراجح والله أعلم هو القول الثالث فتزكى الغلة زكاة النقود عند استفادتها و بعد حولان الحول عليها.

**حكم زكاة منتجات الدواجن**

أن يكون المنتج ليست من بهيمة الأنعام، وإن الدواجن تعني أنواعاً كثيرة من الطيور مثل البط، الأوز، الدجاج الرومي، الحمام، والنعام وغيرها من أنواع الطيور، إلا أن الدجاج يعتبر أهمها وأكثرها شيوعاً، خاصة في حالة الإنتاج الإقتصادي بإنتاج البيض و اللحم الأبيض، وهو ما يهمننا من هذا النوع وهو الشق الثاني من البحث.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية زكاتها على أقوال:

القول الأول:

أنها تزكى زكاة عروض التجارة: الأصول والغلة<sup>(٣٥)</sup>، واختاره الدكتور أحمد الكردي من المعاصرين<sup>(٣٦)</sup>، والدكتور محمد رأفت عثمان<sup>(٣٧)</sup>، ويمكن تخريجه على الحلبي المعد للكراء، وهو رواية عند المالكية<sup>(38)</sup>، والحنابلة<sup>(39)</sup>.

القول الثاني:

أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة

5 - إن زيادة مقدار الزكاة من ربع العشر (2.5% إلى العشر (10%) يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (55).

6 - أفتى بهذا القول كثير من لجان الإفتاء والمجامع الفقهية المعاصرة منها:

أ- اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، الفتوى رقم 3888 تقول: (تجب الزكاة في قيمة ما كان معداً منها للتجارة كلما حال عليها الحول، أما ما كان معداً منها للإجارة فالزكاة واجبة فيما توفر من دخلها، وما كان معداً للسكنى فلا زكاة فيه) (56).

ب- مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني (1385هـ/1965م) (57).

ج- مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت (1404هـ/1984م) (58).

د- مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام 1406 هـ، 1985 (59).

**شروط وجوب الزكاة في مزارع الألبان وإنتاج الدواجن**

لما كانت غلة مزارع الألبان وإنتاج الدواجن تدور بين النقص وعروض التجارة فلا بد من معرفة الشروط الواجب توافرها في زكاتها وهي:

1 - بلوغ النصاب: إذا بلغت غلتها ما قيمته قيمة نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً أو (84.72) غراماً، أو قيمة نصاب الفضة وهو مائتا درهم أو (595) غراماً، عملاً بقول النبي صلى الله

حولان الحول على بداية الإنتاج، وبذلك أفتت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، عند الحديث عن إنتاج المصانع (51).

و يُقصد بصافي الغلة: الإيرادات المقبوضة والمستحقة المرجوة التحصيل بعد حسم النفقات اللازمة للحصول على الإيراد من مرتبات وأجور وضرائب، وديون مستحقة وواجبة السداد خلال الفترة المالية التالية:

وأما أسباب الترجيح فهي كما يلي:

1 - عدم وجود نص من كتاب أو سنة يدل على أن المستغلات فيها زكاة خاصة بها، مع وجودها وانتشارها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى عدم وجود حكم اجتهادي خاص بها في عصور الاجتهاد الأولى، مع وجودها وانتشارها في تلك العصور، فلم يكن للإمام مالك منزل يملكه بل كان يسكن بالكراء إلى أن مات رحمه الله (52).

2 - تناسب هذا القول مع النصوص الشرعية الزكوية وعمومها ودلالاتها ومفهومها، لكن الأقوال الأخرى وأدلتها عليها مآخذ وأسئلة كثيرة تحتاج إلى إجابات غير متوفرة (53).

4 - ثبات أعيان المستغلات وعدم تحركها بالبيع والشراء يؤدي هذا القول، لأن القول بإخراج الزكاة من قيمة أعيان المستغلات يؤدي في الغالب إلى عزوف الناس عن الاستثمار، في حين أن الاقتصار على أخذ ربع العشر من صافي الغلة يشجع الناس على الاستثمار، ويفتح فرص عمل جديدة، ويسهم في حل مشكلتي الفقر والبطالة (54).



(4) تبين أن التخريج الفقهي لمزارع الألبان وإنتاج الدواجن تعدد على تخريجات عدة، أرجحها التخريج على أنها مستغلات.

(5) ظهر الخلاف في حكم زكاة مزارع الألبان وإنتاج الدواجن على أقوال، وتبين رجحان زكاة غلتها زكاة التجارة لقوة دليله، والله أعلم.

(6) القسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة ليست من بهيمة الأنعام، كالدجاج لإنتاج البيض واللحم ونحوه، وقد اختلف الفقهاء في كيفية زكاتها على أقوال، وتبين أن الراجح هو القول الثاني أنها تأخذ حكم زكاة المستغلات فتزكى الغلة زكاة النقود بعد حولان الحول.

(7) تبين في مبحث شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات عند من قال به: أن لها شروطاً منها:

- 1 - بلوغ النصاب.
- 2 - أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية: فلا تجب الزكاة إلا في صافي الغلة.
- 3 - أن يكون النصاب فاضلاً عن الديون.
- 4 - مرور حول قمري.

عليه وسلم: «إذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»<sup>(60)</sup>

2 - أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية: فلا تجب الزكاة إلا في صافي الغلة، فلا تزكى نفقات صاحب المستغلات الشخصية، ولا نفقات المشروع الاستثماري، فإذا كان المتبقي من الغلة بالغاً للنصاب زكاة وإلا فلا.

3 - أن يكون النصاب فاضلاً عن الديون، فإذا كان صاحب المستغلات مديناً بدين ثبت عليه فالراجح من أقوال الفقهاء، وهو مذهب المالكية<sup>(61)</sup>.

4 - مرور حول قمري: لا بد من مرور حول قمري على حصول الغلة في يد أصحاب المستغلات حتى تجب الزكاة، جاء في (رد المحتار): (والحول المعتبر في الزكاة الحول القمري لا الشمسي لأن حولان الحول على النصاب شرط لكونه سبباً، وهذا علة للنسبة وسمي الحول حولاً لأن الأحوال تتحول فيه، أو لأنه يتحول من فصل إلى فصل من فصوله الأربع)<sup>(62)</sup>.

### النتائج

هذا وقد توصلت إلى نتائج أحسب أنها مفيدة ونافعة بإذن الله تعالى، ويمكن أن أجمالها فيما يلي:

- (1) أن الغلة تطلق على الدخل الذي يحصل من مزارع الألبان وإنتاج الدواجن ونحو ذلك.
- (2) تتضح أهمية بحث الموضوع بضخامة الحجم الاستثماري في هذا القطاع الاقتصادي ذي الطابع الرعوي والزراعي الهام.
- (3) يدور البحث حول شرط مهم من شروط الزكاة، وهو: شرط النماء، فلا تجب الزكاة إلا في مال نام بالفعل، أو معداً للنماء.

## الهوامش

- (1) انظر تاج العروس من جواهر القاموس (39/ 534) لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- (2) منهم الجوهرى في الصحاح (6 / 321)، وانظر غير مأمور: لسان العرب (15 / 281)
- (3) يُبدئ بعض المصنفين بذكر بهيمة الأنعام فقدمت على أصناف الأموال الزكوية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر زكاة الأنعام فقدمها على غيرها، واقتداء بالصديق رضي الله عنه في كتابه لأنس رضي الله عنه (أخرجه البخاري)؛ ولأن أكثر العرب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة بادية أهل نعم، والأنعام غالب أموال العرب (انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 3/ 186، وشرح زاد المستقنع، 6/ 51).
- (4) حاشية الروض المربع لابن قاسم - (5 / 168)
- (5) العوامل هي المعدة لحرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال والجهاد ونحو ذلك..
- (6) انظر قانون الزكاة لسنة 2001م جمهورية السودان، ديوان الزكاة، 2001م، سلسلة بحوث الزكاة (15) المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، الخرطوم.
- (7) انظر ورقة إقتصاديات مزارع الألبان وتسمين الماشية وإنتاج الدواجن للأستاذ الدكتور: سعيد محمد سليمان.
- (8) انظر لفوائد اللبن كتاب زاد المعاد: الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية، (4 / 352) مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية - بيروت، لبنان - الكويت، ط 14، 1407هـ - 1986م، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. وانظر ورقة إقتصاديات مزارع الألبان وتسمين الماشية وإنتاج الدواجن للأستاذ الدكتور: سعيد محمد سليمان، حيث قال الخطيب: (إن اللبن هو الوحيد من بين الأغذية الذي يحتوي فعلا على جميع المواد الأساسية التي يحتاجها جسم الإنسان، واللبن يحتوي على سكر ومواد دهنية وأملاح معدنية وحديد وصوديوم وفيتامينات (أ) و(ب) و(ج)).
- (9) انظر في هذا المعنى مقدمة الشيخ يوسف القرضاوي في محاضراته: لكي تتجع مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ص 9 - 10.
- (10) انظر تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، إيجابيات - سلبيات الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ص 10.
- (11) واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة أ.د. زهير عثمان علي نور ص 3 - 4 من إصدارات ديوان الزكاة بالسودان.
- (12) (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين ص 6).
- (13) قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقد عام 1405هـ - بشأن موضوع الاجتهاد.
- (14) المغني 3 / 24 ط الرياض، الموطأ، 1/ 255، الأم للشافعي، 2/ 68، مجموع فتاوى شيخ الإسلام

- ابن تيمية، 15/25، زاد المعاد لابن القيم، 5/2، المجموع للنووي، 47/6، فتح الباري، 333/3، المغني 248/4، وقد خالف ابن حزم الظاهري ومن شذ معه في عروض التجارة، انظر المحلى لابن حزم: (37/7)، كما حكا عنه الامام ابن قدامة في المغني، 249/4.
- (15) هذا الموضوع يعتبر حديثاً نسبياً حيث لم يتناوله العلماء بتوسع، انظر بحث زكاة الأنعام إعداد الدكتور الخضر علي إدريس، أبحاث وأعمال ندوات قضلياً الزكاة المعاصرة ص334.
- (16) وهذا وجه اعتبار هذه المسألة من الأوعية المعاصرة.
- (17) النووي: هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي، ولد سنة 631هـ بنوى، عاش حياته مجداً في طلب العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب والمؤلفات الجليلة النافعة، وكان رحمه الله مثلاً في الصلاح والورع، وله مؤلفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع وغيرها، وتوفي رحمه الله في رجب سنة 676هـ. أنظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص89) شركة الخدمات المصرفية - بيروت، ط2، تحقيق: عادل نويهض.
- (18) صحيح مسلم بشرح النووي (55/7)، وانظر بحوث في الزكاة، ص81.
- (19) انظر دراسة بعنوان: تطوير إنتاج وتصنيع وتسويق الألبان لدى صغار المزارعين في الوطن العربي إعداد: المنظمة العربية للتنمية الزراعية الخرطوم ديسمبر 2003م الشبكة العنكبوتية.
- (20) وحكي عن الإمام مالك رحمه الله: أن المعلوفة فيها الزكاة، والصواب قول الجمهور. انظر: المغني لابن قدامة، 12/4.
- (21) السائمة: الراعية، سميت السائمة؛ لأنها تسم الأرض بأثرها بحثاً عن الكلاً، قال الفيومي رحمه الله: ((سامت السائمة سوماً، من باب قال: رعت بنفسها، ويتعدى بالهمز فيقال: أسامها راعيتها)) (المصباح المنير، مادة: سوم، ص113). وقال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمنتها: أخرجتها إلى الرعي، (انظر: النهاية في غريب الحديث 426/2) ومنه قوله تعالى: (فِيهِ تُسَيَّمُونَ) (سورة النحل، الآية: 10).
- (22) هو ما أعد للبيع والشراء؛ لأجل ربح، انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 620/3، والشرح الممتع، 6/140.
- (23) بحث زكاة المستغلات د. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف الأستاذ المشارك في قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض موقع [www.alukah.net](http://www.alukah.net).
- (24) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الدكتور أحمد الكردي: (303) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1420هـ، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، د. أحمد الكردي: (199) ضمن: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام 1417هـ.

- (25) انظر: زكاة الأنعام : (244/12) ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- (26) بحث زكاة المستغلات د. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف الأستاذ المشارك في قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض موقع [www.alukah.net](http://www.alukah.net).
- (27) انظر : نوازل الزكاة للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي: (118)، طبعة دار الريان، الرياض، 1424.
- (28) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (298) المنعقدة بالقاهرة عام 1423 هـ / 2002 م.
- (29) انظر: نوازل الزكاة د. عبدالله الغفيلي: (118).
- (30) انظر: المرجع السابق: (117).
- (31) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (286) بحث زكاة الأنعام للدكتور الخضر علي إدريس.
- (32) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (315، 318).
- (33) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (455) ، بحث زكاة المستغلات د. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف الأستاذ المشارك في قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض موقع [www.alukah.net](http://www.alukah.net).
- (34) انظر : نوازل الزكاة د. عبدالله الغفيلي: (117).
- (35) انظر: فقه الزكاة : (1 / 461).
- (36) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ، الدكتور أحمد الكردي: (303) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ، 1420 هـ .
- (37) انظر: زكاة الأنعام : (244/12) ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- (38) انظر: بداية المجتهد : (1 / 183).
- (39) انظر: الإنصاف للمرداوي : (3 / 45).
- (40) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد بالرياض في ذي الحجة عام 1330 هـ، أخذ عن عدة مشايخ ودرس على الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية - رحمه الله - أخذ عنه كثيرا من العلوم ، ولي القضاء في منطقة الخرج أربعة عشر عاما وأشهرها عمل في المعاهد والكليات أول افتتاحها مدرسا عام 1371 إلى 1380 هـ، أسندت إلى سماعته نيابة رئاسة الجامعة الإسلامية عام 1381 هـ وحتى عام 1390 هـ حيث تولى رئاسة الجامعة إلى أن صدر المرسوم الملكي الكريم بتعيين سماعته في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بمرتبة وزير. انظر مجلة البحوث الإسلامية (2 / 14) بتصرف.
- (41) هو: محمد بن صالح العثيمين بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي

التميمي، ولد في 1347هـ، في عنيزة إحدى مدن القصيم، حفظ القرآن في سن مبكرة، ومختصرات المتون في الحديث والفقه، من أشهر شيوخه: فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي والعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز وغيرهم (رحمهم الله، درس بالمعهد العلمي بالرياض سنة 1372هـ، عمل أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم منذ العام الدراسي 1398-1399هـ حتى توفي -رحمه الله- درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام 1407هـ حتى وفاته -رحمه الله- نال جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام للعام الهجري 1414هـ، توفي في شوال سنة 1421هـ، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (ص: 298) بتصرف.

(42) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب، الحسيني، البخاري، القنوجي، هو عالم في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب والتصوف والحكمة والفلسفة وغيرها، وله نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية. وتعلم في دهلي، من تصانيفه: "حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة"، و"فتح البيان في مقاصد القرآن"، و"ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام"، و"الروضة الندية"، و"حصول المأمول من علم الأصول"، و"العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة"، و"عون الباري". (حلية البشر 2 / 738 - 746، وتاريخ آداب اللغة العربية 4 / 264، والأعلام 36 / 3، ومعجم المؤلفين 10 / 90، وهدية العارفين 2 / 388، وفهرس الفهارس 1 / 269).

(43) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (287) بحث زكاة الأنعام للدكتور الخضر علي إدريس عن كتاب نوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي: (117).

(44) انظر: أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (315).

(45) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (455).

(46) انظر: الفروع، لابن مفلح، 4/205، والروض المربع، 3/264، والموسوعة الفقهية، 23/274، ومجموع فتاوى ابن باز، 14/185، وفتاوى اللجنة الدائمة، 9/345 - 346، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 18/207. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 14 \ 169. مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام 1406 هـ، 1985، الشرح الممتع على زاد المستقنع - (6 / 135)، انظر الروضة الندية 1/94، قالت بها لندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(47) هو يوسف بن عبد الله القرضاوي ولد في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، سنة 1926م وأتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره. التحق بمعاهد

الأزهر الشريف، فأتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية وكان دائماً في الطليعة.. ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على العالية وحصل على الماجستير كلية أصول الدين. وفي سنة 1973م حصل على (الدكتوراة) بامتياز مع مرتبة وفي سنة 1961م أعير إلى دولة قطر، عميداً لمعهدا الديني الثانوي، تولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وظل عميداً لها إلى نهاية العام الجامعي 1990/1989م، كما أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر، كما حصل على عدة جوائز منها: جائزة البنك الإسلامي للتنمية و جائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية لعام 1413هـ. انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء لخالد الكحل: (1 / 370).

(48) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي : (460/1) .

(49) انظر : فقه الزكاة للقرضاوي : (460/1) .

(50) انظر: زكاة الأنعام: ص (244) ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(51) انظر أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص451.

(52) بحث زكاة الأصول الثابتة محمد عثمان شبير، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج 3 ص278.

(53) زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي خليل هاني عادل ( رسالة جامعية ) ص100.

(54) انظر بحث زكاة الأصول الثابتة محمد عثمان شبير، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج3 ص278.

(55) سورة البقرة، الآية 188 .

(56) فتاوى اللجنة الدائمة ، 345/9 - 349.

(57) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ج8 ص 459 . بحث زكاة الأصول الثابتة محمد عثمان شبير، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج3 ص 263.

(58) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ج8 ص 436.

(59) المرجع السابق، ج8 ص 472.

(60) أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب في زكاة السائمة (1573) عن علي رضي الله عنه؛ وأخرجه ابن ماجه في الزكاة/ باب زكاة الورق والذهب (1791)؛ والدارقطني (92/2) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم؛ وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (1683) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، انظر «التلخيص» (851)

(61) الشرح الكبير للدردير 466/1 ، المدونة 219/1.

(62) رد المحتار 6 / 457